أحكام المال في الإسلام

عزا نورزيتي بنت مُحَمَّد أدي مارينديي
16B0130

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أحكام المال في الإسلام

عزا نورزيتي بنت مُحَمَّد أدي مارينـدي
16B0130

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م

الإشراف

أحكام المال في الإسلام

عزا نورزيتي بنت مُحَمَّد أدي ماريندي

١٦B٠١٣٠

المشرف: الدكتور عزمي بن الحاج متالي

التوقيع:_____ التاريخ:_____

عميدة الكلية: الأستاذة الدكتوره الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع:_____ التاريخ:_____

إقرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إني أقر أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث:

التوقيع:

الاسم: عزا نورزيتي بنت مُحَمَّد أدي مارينداي

رقم التسجيل: ١٦B٠١٣٠

تاريخ التسليم: ٧ مايو ٢٠٢٠م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠٢٠م عزا نورزيتي بنت مُحَمَّد أدي مارينديي

أحكام المال في الإسلام

لا تجوز إعادة إنتج استخدام هذا البحث غير المنشورة في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور فى كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار : عزا نورزيتي بنت مُحَمَّد أدي مارينديي

التوقيع: .....

التاريخ: ٧ مايو ٢٠٢٠م

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا مُحَمَّد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تابعهم بإحسان إلى يوم الدين، إما بعد:

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان وبالغ التقدير والاحترام إلى.....

- المشرف المحترم الدكتور عزمي بن الحاج متالي، لتكرمه بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاته القيمة المستمرة التي ذلك أمامي كل الصعاب.
- إلى فضيلة الأستاذة الدكتورة الحاجة ماس نورعيني بنت الحاج محي الدين، وعميدة كلية الشريعة والقانون، الذي قدم لي يد المساعدة وتاعون في الدراسة من البداية حتي هذه اللحظة.
- شكر خاص لحكومة جلالة السلطان بروني دار السلام، الذي منحني منحة لمتابعة دراستي في جامعة السلطان شريف علي الإسلامية.
- وأخيرا، أود أن أشكر عضو أسرتي، وأصدقائي الذين أدركوا بساعات عملاتي في الأشغال في هذا البحث

جزى الله كل ذكرت خير الجزاء

ملخص البحث

أحكام المال في الإسلام

يهدف هذا البحث إلى دراسة أحكام المال في الإسلام ويشرح عن الأحكام والمسائل المهمة المتعلقة بالمال لكي لا يقع بالتعامل المحرمة. وتناول البحث في أحكام المال المتعلقة في اكتسابه وبيان طرق كسب المال المشروعة وغير المشروعة وحكم وإنفاقه وأحكام استثمار الأموال في الإسلام وتكلم فيه أحكام استثمار الأموال الوقف والأموال الزكاة بسرد فيه أقوال الفقهاء والعلماء واراءهم فيها بأدلة استدلوا بها مع مقارنة بينها للوصول إلى أرجح الأقوال وأقربها إلى الصواب. وكما أن هذا البحث أيضا ركز على دراسة فتوى العلماء. يسلك الباحث في كتابة هذا البحث طريقة التحليلي والاستقرائي، وذلك بجمع المعلومات من الكتب الفقهية الأصلية، ومصادره الثانوية هي البحوث والمجلات المتعلقة بهذا الموضوع. ووصلت النتائج من هذا البحث هي معالجة الباحثة في مفهوم المال وأحكامه في الإسلام.

ABSTRAK

HUKUM HARTA DALAM ISLAM

Kertas kerja ini bertujuan untuk mengkaji hukum-hukum harta di dalam Islam dan menerangkan mengenai hukum-hukum dan permasalahan-permasalahan yang berkaitan dengan harta. Kertas kerja ini mengandungi tentang hukum harta yang berkaitan dengan cara-cara memperolehi harta dan hukum yang berkaitan dengannya dan penyelidik juga menerangkan hukum-hukum memperolehi harta dengan cara yang diizinkan syara' dan juga cara yang tidak diizinkan syara' dan hukum menginfakkannya dan Kertas kerja ini juga menerangkan mengenai hukum melaburkan harta-harta dalam islam yang berkaitan dengan hukum melaburkan harta wakaf dan harta zakat dan kesemua hukum-hukum ini disertai dengan pendapat-pendapat fuqaha dan ulama dengan dalil-dalil mereka kemudian melakukan perbandingan pendapat fuqaha untuk mendapatkan pendapat terkuat. Penyelidik menggunakan metode analisis dan bacaan dalam menulis kertas kerja ini, iaitu dengan mengumpulkan informasi dari buku-buku fiqih sebagai buku rujukan utama dan penelitian-penelitian ilmiah yang berkaitan dengan kertas kerja dan majalah-majalah sebagai bahan dalam kajian ilmiah ini. Hasil daripada penyelidikan ini ialah tentang kefokusan penyelidik dalam kefahaman hukum- hukum dalam Islam yang berkaitan dengan pengurusan harta.

ABSTRACT

LAWS OF PROPERTY IN ISLAM

This research aims to study the laws of property in Islam and to explain the laws and issues related to property. This research covers property laws related to ways of acquiring property and laws related to them and researchers also explain the laws of acquiring property in an unillegal way and in illegal way and the law providing for it and this research also explains the law of investing in Islamic property in relation to the law of investing waqf and zakat property and all these laws are accompanied by the opinions of fuqaha and Ulama with their arguments then comparing fuqaha opinions to get the strongest opinions. Researchers use analysis and reading methods in writing this paper and the main materials were taken from fiqih books and for the secondary were taken from data and information in magazines, journals, scientific studies related to this paper. The result of this research is on the researcher's focus on understanding Islamic laws related to property management.

محتويات البحث

محتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
Abstrak	ح
Abstract	ط
محتويات البحث	ي–ل
فهرس الآيات القرآنية	م–ع
الاختصارات	ف
المقدمة	١–٦
الفصل الأول: تعريف المال وأهميتة وأقسامه في الإسلام	٧
المبحث الأول: تعريف المال في اللغة والشرع	٧–٩
المبحث الثاني: أهمية المال وفضله في الإسلام	٩–١١
المبحث الثالث: أقسام الأموال في الإسلام	١١
المطلب الأول: المال المتقوم وغير المتقوم	١٢
المطلب الثاني: المال العقار والمال المنقول	١٣–١٥
المطلب الثالث: المال المثلي والمال القيمي	١٦–١٨
المطلب الرابع: المال الاستهلاكي والمال الاستعمالي	١٨
الفصل الثاني: أحكام اكتساب الأموال وحكمها وإنفاقها	١٩
المبحث الأول: أحكام اكتساب الأموال المشروعة وحكمها وإنفاقها	١٩
المطلب الأول: المال المأخوذ بغير عوض	١٩
الفرع الأول: الميراث	١٩–٢٠

الفرع الثاني: الغنيمة ٢٠-٢١
الفرع الثالث: الهبة ٢١-٢٢
الفرع الرابع: الصدقة ٢٢-٢٣
الفرع الخامس: الوصية ٢٣-٢٤
الفرع السادس: الكفارات ٢٤-٢٥
المطلب الثاني: المال المأخوذ بعوض ٢٥
الفرع الأول: البيع ٢٥-٢٦
الفرع الثاني: المهر ٢٦-٢٧
المبحث الثاني: أحكام اكتساب الأموال غير المشروعة حكمها وإنفاقها ٢٧
المطلب الأول: المال المأخوذ بغير إذن المالك ٢٧
الفرع الأول: السرقة ٢٧-٢٨
الفرع الثاني: الانتهاب ٢٨-٢٩
الفرع الثالث: الاحتكار ٢٧-٢٨
الفرع الرابع: الغصب ٢٩-٣٠
المطلب الثاني: المال المأخوذ بإذن المالك ٣٠-٣١
الفرع الأول: الرشوة ٣١-٣٢
الفرع الثاني: الربا ٣٢
الفرع الثالث: بيع الخمر والمسكرات ٣٣
الفرع الرابع: بيع الميتة ٣٣-٣٤
المبحث الثالث: أحكام إنفاق المال في الإسلام ٣٤
المطلب الأول: تعريف الإنفاق في اللغة والإصطلاح ٣٤-٣٥
المطلب الثاني: أحكام إنفاق المال في الإسلام المكتسب من كسب ٣٥-٣٦

المشروع
المطلب الثالث: أحكام إنفاق المال في الإسلام المكتسب من كسب غير المشروع ٣٦-٣٨
الفصل الثالث: أحكام استثمار الأموال في الإسلام ٣٩
المبحث الأول: تعريف الإستثمار ودليل مشروعيته ٣٩-٤٠
المبحث الثاني: أحكام استثمار الأموال الوقف قي الإسلام ٤٠-٤٤
المبحث الثالث: أحكام استثمار الأموال الزكاة في الإسلام ٤٤-٤٥
المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين ٤٥-٤٦
المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك ٤٦-٤٨
المطلب الثالث: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه ٤٨-٥٠
الخاتمة ٥١-٥٢
المراجع ٥٣-٥٨

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
١٧٢	﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَاهُ تَعْبُدُونَ ﴾	١٤
٢٦٧	﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾	١٤
٢٦١-٢٦٢	﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ۙ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾	١٨
٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	٢٩،٢١،٣٩
١٨٨	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾	٢٥، ٢٨
٢٣٣	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	٣٢
٤٣	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	٣٢
٢١٥	﴿ إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور ﴾	٣٢
٢٧٤	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾	٣٢
٢٨٢	﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾	٤١
	سورة النساء	
٥	﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا	٤

	﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾	
٣٤	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾	٤
١١	﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾	١٥
٢٩	﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾	٢١،٢٧
٤	﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	٢٢
٢٤	﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	٢٢
٣٤	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾	٣٢
	سورة المائدة	
٨٩	﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾	٢٠
٤٥	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	٢٠
٣٨	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٢٤
٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾	٢٦
٩٠	﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾	٣٠
٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ	٣٠

	اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	
سورة الأنعام		
١٤١	﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾	٤٣
سورة التوبة		
١٠٣	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	٤
٢٠	الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾	٥
سورة الأعراف		
٦٥	﴿ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾	١٥
سورة الأنفال		
٤١	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	١٦
سورة الكهف		
٤٦	﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾	٤
سورة الليل		
١٧-١٨	﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴾﴿ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ﴾	٤
١٠-١١	﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	٤

سورة الأحزاب		
٢٦-٢٧	﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴾	١٦
٥٠	﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ ﴾	١٧
سورة الشوري		
٤٩-٥٠	﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾	١٧
سورة الإسراء		
١٠٠	﴿ إذاً لأمسكتم خشية الإنْفَاقِ ﴾	٣١
سورة يس		
٤٧	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾	٣١
سورة الملك		
١٥	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾	٣٧
سورة المريم		
١٣	﴿ وَحَنَاناً مِنْ لَدُنَّا وزكاة وكان تَقِيًّا ﴾	٤٢
سورة النور		
٥٦	﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾	٤٢

الاختصارات

ج	الجزء
د.ت	دون تاريخ الناشر
د.م	دون مكان الناشر
د.ن	دون الناشر
د.ط	دون طبعة
ص	الصفحة
هـ	الهجرة

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله.

أما بعد:

دلت نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة على أن المال في أصله ملك لله تعالى، يؤتيه من يشاء من عباده، وينزعه ممن يشاء، قال تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ﴾ [آل عمران : ٢٦]، وقال: ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣]، وقال صلى الله عليه وسلم : ((يا أيها الناس ابتاعوا أنفسكم من الله من مال الله....))، فنسبة الملك إلى الله تعالى للمال هي نسبة حقيقة، أما نسبته للإنسان فنسبة إضافية، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة : ١٨٨].

والمال نعمة من نِعَم الله على عباده. ونِعَم الله كلها تستحق منا التقدير والاحترام والعناية والرعاية. والمال أيضا – بلا شك – ضرورة من ضرورات الحياة ولازمة لابد منها لكل إنسان يرغب في أن يعيش حياة طبيعية وكريمة، والحياة من دونه – ليست مستحيلة – لكنها متعسرة وصعبة. فالإنسان دائما في حاجة إليه لتنظيم شئون حياته، في طعامه وشرابه ومسكنه وملبسه وغير ذلك من متطلبات الحياة.

فإذا ما علم العبد حقيقة ملك الله تعالى للمال تصرف فيه على الوجه الذي ينفع به عباد الله، ولم يكسبه إلا من الوجه الذي يرضى به عند الله، فهو مسؤول بين يدي الله تعالى عما ملكه من مال، من أين اكتسبه وفيما أنفقه واستثماره؟ وفي هذا البحث سأشرح في الموضوع أحكام المال في الإسلام.

أسباب اختيار موضوع البحث:

ثمة عدة أسباب دفعتني للكتابة والبحث في هذا الموضوع منها:

١- الحاجة الملحة لبحث المسائل الشرعية المترتبة على أحكام المال، حتى يكون المسلم على بينة من الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع.

٢- لا سيما أن المال مهم في معاملات الناس اليوم، ولذا يحتاج الموضوع إلى مزيد من البحث والدراسات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أحكام المال في نظرة الإسلام وما أهميته في الإسلام. وما مفهوم المال وأقسامه. وما دور المال وما الحكم الذي يتعلَّق بكسبه، وإنفاقه، واستثماره.

حدود البحث:

تكمن مشكلة البحث في أحكام المال في نظرة الإسلام وما منزلته في الإسلام. وما مفهوم المال وأنواعه. وما دور المال وما الحكم الذي يتعلَّق بإنتاجه، وباستهلاكه، وبتداوله، وبتوزيعه.

أسئلة البحث:

١- ما المقصود بالمال وما أهميته وما أقسامه في الإسلام؟

٢- ما الأحكام المتعلقة بكسب المال وإنفاقه في الإسلام؟

٣- ما أحكام استثمار الأموال في الإسلام؟

أهداف البحث:

١- لمعرفة المال وأهميته وأقسامه في الإسلام.

٢- بيان الأحكام المتعلقة بكسب المال وإنفاقه في الإسلام.

٣- بيان أحكام استثمار الأموال في الإسلام.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من نواحي عدة، حيث يستفيد الباحثة من الاطلاع على أمهات الكتب باحثا عن المعاني والعلل، وكذلك بيان نظرة الإسلام في أحكام المال. وفي هذا البحث، توجيه الناس في مفهوم المال وحكمة في ضبط أمور المال، وتنظيم حيازته، من خلال قواعد الحلال والحرام، ومن خلال بيان

الأصول والأحكام التي تبني عليها أمور المال، بحيث لم يترك للإنسان أن يحوز المال، أو أن ينفقه بلا ضابط وبلا قانون، بل إن ربط كسب المال بالحلال والحرام وبقواعد السلوك الأخلاقي في تشريع الإسلام.

منهجية البحث:

١- الرجوع إلى المصادر الأساسية وهو القرآن الكريم والسنة النبوية.

٢- الدراسة المكتبية، وذلك يقوم على الرجوع إلى الكتب الفقهية الذي وجدت في مكتبة المتعلقة بهذا الموضوع سواء كان من الكتب العربية، والملايوية، والإنجليزية.

٣- إجراء المقابلات والمناقشات مع المشرف والأساتذة.

الدراسات السابقات:

١- **مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته**، للباحث مُحَمَّد بن سعد المقرن. هذا البحث يتكلم عن أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتطبيق علم المقاصد الشرعية على فقه المعاملات المالية. تناول البحث على ثلاثة أبواب. فالأول يبحث عن مفهوم المال وما أهميته وما وسائل الشرعية لاكتساب المال. في الباب الثاني، يتحدث عن وسائل حفظ المال والمقصد الشرعي منه. وفي الباب الثالث بيان عن وظيفة المقاصد الشرعي في حفظ المال وتنميته. أما في البحث وقد ذكر الباحثة عن أقسام المال ووسائل غير المشروعة لاكتساب المال وبيان إنفاق المال في الإسلام.

٢- **المال ملكيته واستثماره وإنفاقه** لمحمد رأفت سعيد. وقد تناول المؤلف في كتابه طرق الملكية وأسباب تملكه، وما هو مشروع منها، وما نهى عنه، وطرق استثمار المال وتنميته في دراسة موضوعية في الأحاديث النبوية الشريفة. ولا يحدد الباحثة في البحث في دراسة على الأحاديث النبوية فقط بل على الأحكام القرآن وبالإجماع الفتاوى.

٣- **الكسب**، للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني. ولقد ذكر المؤلف في كتابه هذا الكسب وما يتعلق به من تعريف وفضل وأهميته، وعلاقته بالمجتمع ثم كر أنواعا من المكاسب، دون ترتيبها في الحرمة أو الكراهة أو الجواز، فلم يكن متكاملا ومرتبا بما فيه الكفاية.

٤- **أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي** للمؤلف عباس أحمد مُحَمَّد الباز. ولقد ذكر المؤلف تعريف المال الحرام وأسباب كسب المال المشروعة وغير المشروعة في الإسلام ومعاملة أصحاب المال الحرام وحكم الانتفاع بالمال الحرام غير هذا البحث تناول كل أحكام المال من جانب الحلال والحرام.

٥- **طرق اكتساب المال في الإسلام** للباحثة جوليانا @ رفية بنت أمن. تناول فيه الباحثة طرق وضوابط الكسب الحلال في الإسلام، وتكلم فيها الباحثة عن نظرة الإسلام إلى المال وبيان منزلته وتناول فيه طرق كسب، وجعله في مطلبين: طرق الكسب المشروعة وطرق الكسب غير المشروعة وسرد فيه الضوابط الشرعية للكسب الحلال والحرام، والمتردد بين الحل والحرمة بالإيجاز وبهذا زاد الباحثة عنها بالتفصيل.

٦- **الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه للباحث مُحَمَّد عبد الحليم عمر.** هدف البحث إلى أن يقدم إلى إحدى دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي معلومات حول موضوع الاستثمار في الوقف، ولقد تناول البحث في المبحث الأول أهم خصائص الوقف وعلاقاتها بالاستثمار وانتهى إلى أنه توجد علاقة وثيقة بينهما وأنه تتم التفرقة بين الاستثمار في الوقف بمعنى إنشاء وتنمية الوقف وتجديده وإحلاله. كما تناول البحث في المبحث الثاني موضوع وقف النقود، وانتهى بعد إيراد آراء الفقهاء حول ذلك وتقديم المعقول من الأدلة إلى جواز وقف النقود في إطار محددات تحافظ عليها وتحقق عائداً مناسباً على استثمارها. وتناول المبحث الثالث طرق وأساليب تنميته.

هيكل البحث:

المقدمة

الفصل الأول: تعريف المال وأهميتة وأقسامه في الإسلام

المبحث الأول: تعريف المال في اللغة والشرع

المبحث الثاني: أهمية المال وفضله في الإسلام

المبحث الثالث: أقسام الأموال في الإسلام

المطلب الأول: المال المتقوم وغير المتقوم

المطلب الثاني: المال العقار والمال المنقول

المطلب الثالث: المال المثلي والمال القيمي

المطلب الرابع: المال الاستهلاكي والمال الاستعمالي

الفصل الثاني: أحكام اكتساب الأموال وحكمها وإنفاقها

المبحث الأول: أحكام اكتساب الأموال المشروعة وحكمها وإنفاقها

المطلب الأول: المال المأخوذ بغير عوض

الفرع الأول: الميراث

الفرع الثاني: الغنيمة

الفرع الثالث: الهبة

الفرع الرابع: الصدقة

الفرع الخامس: الوصية

الفرع السادس: الكفارات

المطلب الثاني: المال المأخوذ بعوض

الفرع الأول: البيع

الفرع الثاني: المهر

المبحث الثاني: أحكام اكتساب الأموال غير المشروعة حكمها وإنفاقها

المطلب الأول: المال المأخوذ بغير إذن المالك

الفرع الأول: السرقة

الفرع الثاني: الانتهاب

الفرع الثالث: الاحتكار

الفرع الرابع: الغصب

المطلب الثاني: المال المأخوذ بإذن المالك

الفرع الأول: الرشوة

الفرع الثاني: الربا

الفرع الثالث: بيع الخمر والمسكرات

الفرع الرابع: بيع الميتة

المبحث الثالث: أحكام إنفاق المال في الإسلام

المطلب الأول: تعريف الإنفاق في اللغة والإصطلاح

المطلب الثاني: أحكام إنفاق المال في الإسلام المكتسب من كسب المشروع

المطلب الثالث: أحكام إنفاق المال في الإسلام المكتسب من كسب غير المشروع

الفصل الثالث: أحكام استثمار الأموال في الإسلام

المبحث الأول: تعريف الإستثمار ودليل مشروعيته

المبحث الثاني: أحكام استثمار الأموال الوقف قي الإسلام

المبحث الثالث: أحكام استثمار الأموال الزكاة في الإسلام

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك

المطلب الثالث: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه

الخاتمة

المراجع

الفصل الأول

تعريف المال وأهميته وأقسامه في الإسلام

المبحث الأول: تعريف المال في اللغة والاصطلاح

المال في اللغة:

جاء في معجم الوسيط: كلمة (مال) مولاً ومولاً كثر ماله، فهو مال، وهي مالة، وفلانا أعطاه المال، (موله) قدم له ما يحتاج من مال، يقال: مول فلانا ومول العمل (مو) (تمول) نما له مال، ومالا اتخذه قنية. (المال) كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان (ج) أموال وقد أطلق في الجاهلية على الإبل، ويقال الرجل مال ذو مال.[1]

وقال في المصباح المنير[2]: "المال معروف ويذكر ويؤنث، يقال مال الرجل بماله مالا إذا كثر ماله".

يعرف ابن منظور المال في اللغة بأنه[3]: "معروف ما ملكته من جميع الأشياء". وهو بهذا يجعل المال يطلق على ما يملكه الإنسان من جميع الأشياء، والجمع: أموال.

أما ابن الأثير فيفصل التعريف ببيان ما يطلق عليه لفظ المال في الأصل، ثم ما أطلق عليه لفظ المال تبعا، مشيرا إلى استعمال العرب في ذلك فيقول: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم.[4]

نستنتج من التعريفات السابقات بأن المال هو كل ما يقتني ويحوزه الإنسان من جميع الأشياء، سواء أكان عينا أم منفعة، من ذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشئ كالركوب واللبس والسكنى أو كان من

---

[1] أنيس. إبراهيم ورفاقة. (١٤٢٥هـ/٢٠١٤م). **المعجم الوسيط**. (المحقق: مجمع اللغة العربية). ط٤. (د.م). ص٨٩٢.

[2] الفيومي. أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي. (د.ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. (المحقق: الدكتور عبد العظيم الشناوى). ط٢. (د.م): دار المعارف. ص٥٨٦.

[3] ابن منظور. محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. ط٣. بيروت: دار صادر. ص ٦٣-٦٣٦.

[4] ابن منظور. (١٤١٤). لسان العرب. المرجع السابق.

الحيوان كالإبل، والبقر، والغنم، والخيل. أما ما لا يحوز الإنسان فلا يسمى مالا في اللغة كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض.

وأما المال في اصطلاح الفقهاء:

أولاً: عند الحنفية:[٥]

المال هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة، أي أن المالية تتطلب توفر عنصرين: ١ – إمكان الحيازة والإحراز: فلا يعد مالاً: ما لايمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة والشرف والذكاء، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق وحرارة الشمس وضوء القمر. ٢ – إمكان الانتفاع به عادة: فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلاً كلحم الميتة والطعام المسموم أو الفاسد، أو ينتفع به انتفاعاً لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قمح أو قطرة ماء أو حفنة تراب، لا يعد مالاً، لأنه لا ينتفع به وحده. وعلى هذا لا تعتبر المنافع مالا عند الحنفية، وكذلك الحقوق المحضة مثل حق الأخذ بالشفعة وحق المرور، فهي ليست مالا عندهم، والمال يثبت بتمول الناس كلهم أو بعضهم.

ثانيا: تعريف الجمهور

تعريف المالكية:

وعرفه الشاطبي بأنه: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه".[٦]

تعريف الشافعية:

عرفه الإمام الشافعي فقال: "ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلكها أدى قيمتها وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي لا يطرحونه".[٧]

وعرفه الزركشي فقال: "ما كان منتفعا به" ، أي مستعدا لأن ينتفع به.[٨]

---

[٥] وهبة الزهيلي. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلي. (د.ت). **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**. ط٤. سورية–دمشق: دار الفكر. ج٤. ص٤٤–٤٥.

[٦] الشاطبي. إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **الموافقات**. (المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان). ط١. (د.م): دار ابن عفان. ج٢. ص٢٣.

[٧] الشافعي. مُحَمَّد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). **الأم**. بيروت: دار المعرفة. ج٥. ص١٧١.

[٨] الزركشي. أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥). **المنثور في القواعد**. ط٢. (د.م). ج٣. ص٢٢٢

تعريف الحنابلة:

عرفه ابن قدامة بأنه: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة" [٩]، وعرفه البهوتي بأنه: "ما يباح نفعه مطلقا أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة". [١٠]

ويظهر من تعريفات الجمهور وهي متقاربة المعنى، أن مالية الشئ تثبت بتحقق أمرين اثنين:[١١]

١- أن يكون له قيمة مادية، وهذا أوسع نطاقا من قيد العينية عند الحنفية، لأن المنافع تدخل في هذا القيد، إذ لها قيمة مادية بين الناس.

٢- أن يباح الانتفاع به شرعا، فما لا ينتفع به أصلا، أو حرمت الشريعة الانتفاع به كالخمر والميتة وغير ذلك، كل هذا لا يعد مالا عند الجمهور.

المبحث الثاني: أهمية المال وفضله في الإسلام.

وقد ورد المال في القرآن الكريم في مواطن كثيرة كلها تشير إلى أهمية المال وفضله، منها:

١- فهو زينة الحياة الدنيا، قال الله تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾[١٢].

٢- وهو من الأسس المهمة التي تُبنى عليها الحضارات، ويتقدّم العلم، وتقوم عليها المعايش والتّجارات، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[١٣] ، قال

---

[٩] ابن مفلح. إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن محمّد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **المبدع شرح المقنع**. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٤. ص٩.

[١٠] البهوتي. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). **شرح منتهى الإرادات**. ط١. (د.م). ج٢. ص٧.

[١١] الزرقاء. مصطفى أحمد الزرقا. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩). **المدخل إلى نظرية الإلتزام**. ط١. (د.م). ص١٢٦.

[١٢] الكهف: الآية ٤٦

[١٣] النساء: الآية ٥

العلامة ابن كثير: " ينهى تعالى عن تمكين السّفهاء من التّصرّف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما، أي: يقوم بها معايشهم من التّجارات وغيرها" [١٤].

٣- وهو سبب من أسباب قوامة الرجال على النساء، قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[١٥].

٤- وهو سبب من أسباب تطهير النفس وتزكيتها، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[١٦].

٥- أنه يساعد على تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وفوزه بالجنة، والدرجات العلا، ووقايته من النار، إذا استعمله في مرضاة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴾﴿ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ﴾[١٧]، وقال تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١٨] ، وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾[١٩] ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾[٢٠]

ومن الأحاديث الدالة على أهمية وفضل المال:

١- قوله الرسول ﷺ لعمرو بن العاص: ((يا عمروا، نعم المال الصالح للمرء الصالح)) [٢١]. ودعا رسول الله ﷺ لأنس، وكان في آخر دعائه: ((اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه)) [٢٢].

---

[١٤] ابن كثير. إسماعيل بن عمر. (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م). **تفسير القرآن العظيم**. ط٢. (د.م): دار طيبة للنشر والتوزيع. ج٢. ص٢١٤.

[١٥] النساء: الآية ٣٤

[١٦] التوبة: الآية ١٠٣

[١٧] الليل: الآية ١٧-١٨

[١٨] الصف: الآية ١٠-١١

[١٩] التوبة: الآية ٢٠

[٢٠] المرجع السابق: الآية ١١١

[٢١] البخاري. مُحَمَّد بن إسماعيل. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). **الأدب المفرد**. (المحقق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني). ط١. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. ج١. ص٢٩٩.

[٢٢] البخاري. مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **صحيح البخاري**. ط١. بيروت: دار ابن كثير. ج١. ص١٥٨٢. [كتاب الدعوات ، باب دعوة النبي لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله، حديث رقم ٦٣٤٤]

٢- كما ينبت السنة النبوية أن المال يكون نعمة إذا حركته أيدي الصالحين، والشرفاء فالمال منحة لمؤمن تقي عرف الغاية منه، وعرف الوظيفة لهذا المال وفي هذا يقول ﷺ : ((لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُل آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُل آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ))[٢٣]

٣- وعن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: ((تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)) [٢٤].

٤- وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال، قال الرسول ﷺ : ((مَا مِنْ يَوْم يُصبِحُ العِبادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُما: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا)) [٢٥].

وهناك أدلة كثير من القرآن والسنة تبرز أهمية المال وفضله، وهذه الأحاديث بمجملها تحثُّ على أهمية وفضل المال وما يحصل من إنفاقه والتقرب به إلى الله، وهو سبب الفوز بالجنة والنجاة من النار ونيل رضا الله تعالى. والخلاصة أن المال من حيث هو نعمة وخير، ولكنه يختلف باستعماله، فإن استعمل في الخير كان خيرا، وإذا استعمل في الشر كان شرا وفتنة، فهو سلاح ذو حدّين.

المبحث الثالث: أقسام الأموال في الإسلام

إن المال بمعناه العام ينقسم في نظر علماء الفقه الإسلامي باعتبارات مختلفة إلى عدّة أقسام يختلف البعض منها عن الأخر في الأوصاف والطبيعة والقابلية ومن هذا المبدأ تختلف أحكامها وتتنوع، ولقد تناولت تقسيمات العلماء للمال حسب الأهمية لهذه الأقسام، وسأذكرها في هذا الموضوع.

---

[٢٣] البخاري. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **صحيح البخاري**. المرجع السابق. ج١. ص١٨٦٠-١٨٦١. [كتاب التوحيد ، باب قول النبي ﷺ: " رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل يقول: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل، حديث رقم ٧٥٢٩]

[٢٤] البخاري. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **صحيح البخاري**. المرجع السابق. ج١. ص١٣. [كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، حديث رقم ١٢]

[٢٥] البخاري. مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **صحيح البخاري**. ط١. بيروت: دار ابن كثير. ج١. ص٣٥٠. [كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: فأما من أعطى واتقى، وصدق بالحسنى، فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى، وكذب بالحسنى، فسنيسره للعسرى، حديث رقم ١٤٤٢]

المطلب الأول: المال المتقوم وغير المتقوم[٢٦]

المال المتقوم: كل ما كان محرزً بالفعل، وأباح الشرع الانتفاع به كأنواع العقارات والمنقولات والمطعومات ونحوها.

وغير المتقوم: ما لم يحرز بالفعل، أو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الاضطرار، مثال الأول: السمك في الماء والطير في الهواء والمعادن في باطن الأرض ونحوها من المباحات كالصيد والحشيش فهي غير متقومة عرفاً. ومثال الثاني: الخمر والخنزير بالنسبة للمسلم غير متقومين شرعاً، فلا يباح للمسلم الانتفاع بهما إلا عند الضرورة وبقدر الضرورة كدفع خطر جوع شديد أو عطش شديد يخشى معه الهلاك، ولا يجد الإنسان شيئاً آخر سواهما، فيباح له الانتفاع بأحدهما بقدر ما يدفع الهلاك عن نفسه. أما بالنسبة لغير المسلم فهما من الأموال المتقومة عند فقهاء الحنفية؛ لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون. فلو أتلفهما مسلم أو غير مسلم وجب عليه ضمانهما. وقال غير الحنفية: لا يعتبران مالاً متقوماً؛ لأن غير المسلمين المقيمين في بلادنا ملزمون بأحكام المعاملات الإسلامية، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم.

وتظهر فائدة هذا التقسيم في موضعين[٢٧]:

الأول: صحة التعاقد عليه وعدمها: فالمتقوم يصح أن يكون محلاً لجميع العقود التي ترد على المال كالبيع والإيجار والهبة والإعارة والرهن والوصية والشركة ونحوها. وغير المتقوم: لا يصح التعاقد عليه بشيء من تلك العقود، فيعد بيع المسلم خمراً أو خنزيراً بيعاً باطلاً، ولو اشترى المسلم بخمر أو خنزير كان الشراء فاسداً، وسبب التفرقة بين الحالتين أن المبيع هو المقصود الأصلي من البيع، فتقومه شرط انعقاد. وأما الثمن فهو وسيلة لا يقصد لذاته، فتقومه شرط صحة.

الثاني: الضمان عند الإتلاف: إذا أتلف إنسان مالاً متقوماً لغيره، وجب عليه ضمان مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً. أما غير المتقوم فلا يضمن بالإتلاف إذا كان لمسلم. فلو أراق أحد خمراً لمسلم أو قتل خنزيراً له، لا يضمنه. أما لو أتلفه أحد لذمي (أي غير مسلم مقيم في دار الإسلام) ضمن له قيمته عند الحنفية، لأنه مال متقوم عندهم، كما تقدم.

---

[٢٦] وهبة الزحيلي. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ. (د.ت). **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**. ط٤. سوريَّة-دمشق: دار الفكر. ج٤. ص٤٤.

[٢٧] وهبة الزحيلي. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ. (د.ت). **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**. ط٤. سوريَّة-دمشق: دار الفكر. ج٤. ص٤٤-٤٥.

أهم المراجع:

القرآن الكريم

أنيس. إبراهيم ورفاقة. (١٤٢٥هـ/٢٠١٤م). **المعجم الوسيط**. (المحقق: مجمع اللغة العربية). (د.ط). (د.م).

أحمد قلعجي. مُحَمَّد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **معجم لغة الفقهاء**. ط٢. (د.م): دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

أبو إسحاق بن برهان الدين إبراهيم بن مُحَمَّد. (١٤١٨هـ). **المبدع شرح المقنع**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

شيخ الإسلام أحمد تيمية. (د.ت). **مجموع فتاوى**. (المحقق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد قاسم). (د.ط). (د.م)

برهان الدين. إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله. (١٤٠٠هـ). **المبدع في شرح المقنع**. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي.

البخاري. مُحَمَّد بن إسماعيل. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). **الأدب المفرد**. (المحقق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني). ط١. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

البخاري. مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **صحيح البخاري**. ط١. بيروت: دار ابن كثير.

البيهقي. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (د.ت). **السنن الكبرى**. (د.ط). بيروت: دار المعرفة. ج٤.

الترميذي. مُحَمَّد بن عيسى بن سورة الترمذي. د.ت. **سنن الترمذي**. (المحقق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني). ط١. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

ابن حزم. أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**. ط١. بيروت: دار ابن حزم.

أبو حامد الغزالي. أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي. د.ت. **إحياء علوم الدين**. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

حسن. حسين شحاته. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف**. (د.ط). الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

حسن. حسين شحاته. (١٤٢٥هـ،/٢٠٠٤م). **استثمار أموال الوقف مجلة الأوقاف**. (د.م). ج٣.

أبي الحسين يحيي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. (٢٠٠٠م). **البيان في مذهب الشافعي**. (المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري). ط١. جدة: دار المنهاج

الخرشي المالكي. مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله. د.ت. **الخرشي على مختصر سيدي خليل**. (د.ط). بيروت: دار الفكر

الخورشيد الندوى. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢). **حكمة وضوابط إنفاق المال في الإسلام**. (د.ط) مصر: سلسلة قضايا إسلامية تصدرها وزارة الأوقاف.

الدر دير. أبي البركات أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الدردير. (د.ت). **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلي المذهب مالك**. (المحقق: الدكتور مصطفى كمال وصفي). (د.ط). بيروت: دار المعارف.

الدسقوني. مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (د.ت). **الشرح الكبير**. (د.ط). (د.م): دار الفكر.

الزركشي. أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥). **المنثور في القواعد**. (د.م).

الزرقاء. مصطفى أحمد الزرقا. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩). **المدخل إلى نظرية الإلتزام**. ط١. (د.م)

زياد إبراهيم مقداد. **الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية، أيام ٨-٩ ماي ٢٠٠٥

أبو زهرة. مُحَمَّد أبو زهرة. (١٩٩٦). **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**. (د.ط). (د.م).

الزرقا. مصطفى أحمد الزرقا. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **المدخل الفقهي العام**. ط٢. دمشق: دار القلم.

الزحيلي. وهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ. (٢٠٠٩م). **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**. ط١. دمشق: دار المكتبي.

سعدي. سعدي أبو جيب. د.ت. **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلام**. (د.م): طبعة مزيدة ومنقحة.

سانو. قطب مُحَمَّد. (٢٠٠٠م). **الاستثمار احكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**. ط١. عمان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

سيّد سابق. (١٩٧٧م). **فقه السنة**. ط٣. بيروت: دار الكتاب العربي

السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. (١٤٠١هـ/١٩٨١م). **الإكليل في استنباط التنزيل**. (المحقق: سيف الدين عبد القادر الكاتب). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

شبير. مُحَمَّد عثمان شبير. **استثمار أموال الزكاة: رؤية فقهية معاصرة**. (ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت). الأردن: دار النفائس. ج٢.

أبي شيبة. أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **المصنف**. (المحقق: مُحَمَّد عوامة).

الشافعي. مُحَمَّد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). **الأم**. بيروت: دار المعرفة.

الشاطبي. إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **الموافقات**. (المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان). (د.م): دار ابن عفان.

الشربيني. شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ**. ط١. دار الكتب العلمية.

الطبري. مُحَمَّد بن جرير الطبري. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. (المحقق: عواد معروف عصام فارس الحرستاني). ط١. مؤسسة الرسالة.

عباس أحمد مُحَمَّد الباز. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). **أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**. (المحقق: عمر سليمان الأشقر). ط١. الأردن: دار النفائس.

عبد الرحمن بن الشيخ مُحَمَّد بن سليمان. (د.ت). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. (د.ط). (د.م): دار إحياء التراث العربي.

علي مُحَمَّد الدين القرة الداغي. (٢٠٠٦). **مقدمة في المال والاقتصاد والعقد**. (د.ط). (د.م): دار البشائر الإسلامية.

عباس أحمد مُحَمَّد الباز. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). **أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**. (المحقق: عمر سليمان الأشقر). ط١. الأردن: دار النفائس.

عبد الله علوان. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة**. ط٤. مصر: دار السلام.

عبد القادر بن غزور. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**. (د.ط). (د.م): جامعة الجزائر.

عمر مصطفى حبر اسماعيل. (١٤٣٠هـ). **ضمانات الاستثمار في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة**. ط١. عمان: دار النفائس.

علي بن اللبودي. (١٩٩٧م). **الكسب**. (المحقق: سهيل زكار). ط١. بيروت: دار الفكر.

عبيد القاسم بن سلام. (١٩٨٦م). **كتاب الأموال**. (المحقق: مُحَمَّد خليل هراس). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد الله من منصور الغفلي. (١٤٣٠هـ). **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلة لمستجدات الزكاة**. ط١. قطر: إدارة الشؤن الإسلامية.

ابن عابدين. مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **رد المحتار على الدر المختار**. ط.٢. بيروت: دار الفكر.

فخر الدين الرازي. أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن حسين. (١٤٠٥هـ). **التفسير الكبير**. ط٣. بيروت: دار إحياء التراث.

الفيومي. أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقرى الفيومي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. (المحقق: الدكتور عبد العظيم الشناوى). (د.م): دار المعارف.

الفيروز آبادي. مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **القاموس المحيط**. (المحقق: مُحَمَّد نعيم العرقسوسي). ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة.

قطب مصطفى سانو. (٢٠٠٠م). **الاستثمار أحكامه وضوابطه**. ط١. (د.م): دار النفائس

ابن قدامة. أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م). **المغني لابن قدامة**. د.ط. مكتبة القاهرة.

القرطبي. مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **الجامع لأحكام القرآن**. (المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي). ط١. بيروت: للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن كثير. إسماعيل بن عمر. (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م). **تفسير القرآن العظيم**. ط٢. (د.م): دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن منظور. مُحَمَّد بن مكرم. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر

ابن مفلح. إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **المبدع شرح المقنع**. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منذر. أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **الإجماع**. (المحقق: أبو حمّاد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف). ط٢. مكتبة مكة الثقافية.

مُحَمَّد علي الصابوني. (١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م). **مختصر تفسير ابن كثير**. ط٧. بيروت: دار القرآن.

مُحَمَّد عبد الحليم عمر. **الاستثمار في الوقف وغلته وريعه** (بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشر المجمع الفقهي، المنعقد بمسقط، سلطنة عمان).

مُحَمَّد الزهيلي. (٢٠٠٥م). **استثمار أموال الوقف** (بحث مقدم المؤتمر الشارفة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي الرابع للأوقاف).

مسلم. مسلم بن الحجاج. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **صحيح مسلم**. (المحقق: نظر بن مُحَمَّد الفاريابي أبو قتيبة). (د.م): دار طيبة

المناوي. مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي. (١٣٥٦هـ). **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. ط١. مصر: دار المكتبة التجارية الكبرى. ج٦.

مجموعة من المؤلفين. د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن مُحَمَّد الوعلان، د. فهد بن صالح بن مُحَمَّد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن مُحَمَّد الحبلاني العنزي، د. مُحَمَّد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن مُحَمَّد العبيسي. (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**. ط١. الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

مُحَمَّد عبد الحليم عمر. **الاستثمار في الوقف وغلته وريعه**، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد بمسقط سلطنة عمان، أيام ٩-١١ مارس ٢٠٠٤.

مجلة المجمع الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

نزيه أحمد. (٢٠٠٨). **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**. ط١. دمشق: دار القلم.

النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط٢. (د.م): مؤسسة قرطبة.

النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (١٤١٢هـ/١٩٩١م). **روضة الطالبين**. ط٣. المكتب الإسلامي. (د.ط). بيروت: (د.ن).

وهبة الزميلي. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلي. (د.ت). **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**. سورية-دمشق: دار الفكر.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **الموسوعة الفقهية**. ط١. الكويت: (د.ن)

أبو الوليد سليملن بن خلف بن سعد بن أيوب. (١٤٢هـ). **المنتقى شرح الموطأ مالك**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

.